UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الفصل الرابع

المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانونين الليبي والمصري في أساسيات استجواب المتهم لدى قاضي التحقيق

وقد قسم الباحث هذا الفصل إلى مبحثين، خصصت الأول في أوجه الاتفاق والثاني في أوجه الاختلاف على النحو التالي :

المبحث الأول : أوجه الاتفاق بين الشريعة الإسلامية و القانونين الليبي و المصري.

قام فقهاء الشريعة الإسلامية بتعاريف أكثر من تعريف للمتهم إلا أن هذة التعريفات كانت تدور كلها في نفس المعنى ، كما أن الشريعة الإسلامية لم تعرف مصطلح المتهم بالضبط في نصوص الوحي وإن عرف الفقهاء لفظاً قريباً منه، وهو لفظ المدعي الذي تعددت تعريفاته في المذاهب الفقهية، كما عرف أيضا تعريفاً معاصراً، وكما قام الفقهاء بتحديد مضمون المتهم قاموا بتقسيمه لعدة أقسام تبعا لتاريخ المتهم الإجرامي و قد قسموه إلى المتهم البرئ و المتهم المعروف بالفجور و المتهم مجهول الحال ، و كما اشترط فقهاء الشريعة الإسلامية توافر عدة شروط لثبوت صفه المتهم على الشخص، يجب أن يكون المتهم إنسانا حياً وطبيعياً (ذلك أن الشريعة الاسلامية لم تعرف مخاصمه الشخصية المعنوية جنائيا) و أن يكون معينا مسنوبا إليه ارتكاب جريمة محددة إضافة إلى كون المتهم عاقلا بالغا مختارا.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

أما القانونان الليبي و المصري فقد خلا من تعريف المتهم إلا أننا من خلال نصوص القانونين نري أن القانونين الليبي و المصري يتفقان مع ما جاء في أحكام الشريعة الإسلامية من حيث تحديد المقصود بالمتهم، ذلك الشخص الذي تتوافر أدلة كافية لنسبة الجريمة إليه، ومهما يكن من أمر، فإن الاستجواب محله المتهم دون سواه.

كما يتفقان أيضا مع الشريعة الإسلامية قي الشروط الواجب توفرها في المتهم، إلا أن تطور الحياة وكثرة المؤسسات أدت إلى تطور التشريعات القانونية التي تحكمها فأصبح من الممكن مساءلة الشخص المعنوي جزائياً سواء بالإغلاق أو الغرامة، وأيضا يتفقان مع الشريعة الإسلامية من حيث عدم مساءلة الشخص جزائيا عن فعل ارتكبه غيره استنادا لشخصية العقوبة .

ونلاحظ أن ما ورد من تعريفات (الاستجواب) في الشريعة الإسلامية و القانونين الليبي و المصري كلها تؤكد أن للاستجواب طبيعة مزدوجة وذلك لأنه وسيلة للإثبات والدفاع في نفس الوقت، فهو إجراء اتهام يستهدف منه جمع الأدلة لإثبات الجريمة الواقعة ونسبتها إلى المتهم وذلك من مصدرها الأساس، ومن جهة أخرى كإجراء دفاع يساعد على استجلاء الحقيقة بإتاحة الفرصة للمتهم ليفند ما أحيط به من شبهات وإثبات براءته للوصول إلى الحقيقة[301]،

[301] .سامي ، النصراوي .مر جع سابق.ص53.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

وهو بالتالي لا يهدف إلى إدانة المتهم إطلاقا، فهو يستطيع إبعاد التهمة المسندة إليه إن كان بريئا أو يعترف بها إن كان مذنباً، ويمكن للمتأمل في الطبيعة المختطلة للاستجواب من خلال التعريقات السابقة أن يلاحظ أمرين:

1- أن الاستجواب طريقة من طرق جمع الأدلة، ويجوز للمحققين استعماله، في حال الضرورة، مع الحفاظ دوما على حقوق المتهم من جميع الجوانب؛ النفسية والصحية، وكرامته.

2- باعتبار الاستجواب أيضا نوعا من أنواع التحقيق والدفاع، ينبغي أن يتم تدوين جميع ردود المتهم وإبدائها أمام القاضي المستجوب، كما أن الشريعة لم تعرف أصلا مفهوم الاستجواب، إلا أنها أعملت من شأن التثبت والتحقق، كما وردت نماذج من ذلك في القرآن الكريم، وقد اتفقت الشريعة الإسلامية مع القانونين في أن الاستجواب عبارة عن أسئلة من القاضي إلى المتهم في القضايا المطروحة أو التهم الموجهة إليه، وقد اتفق القانون المصري مع الشريعة الإسلامية في أن الاستجواب مواجهة المتهم بالتهم الموجهة إليه، كما يتفقان في أن الجمع يكون نفيا وإثباتا أي أن القاضي يجمع أدلة النفي والإثبات، وتتفق الشريعة الإسلامية والقانونان الليبي والمصري، في أهمية شأن التحقيق الابتدائي نظراً لتلك الطبيعة الخاصة بالتحقيق الابتدائي أحاطت الأنظمة بما في ذلك النظام الليبي والمصري إجراءات التحقيق بضمانات عديدة للمتهم تتمثل في وجوب مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، وتدوين التحقيق، وعلانية التحقيق، وحسن الاستجواب، وكفالة حقوق الدفاع،كما حرصت الشريعة الإسلامية على مبدأ

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

شرعية الجريمة و العقوبة، فلا يعتبر الفعل جريمة تستوجب العقوبة إلا بعد بيان تجريمها، و بالرجوع إلى القانونين الليبي و المصري نجد أنهما قد كفلا ابتداء مبدأ شرعية العقوبة و الجريمة، من هنا نستطيع أن نقول إن الاتفاق الكامل في موضوع أساسيات شرعية الإجراءات الجزائية بين ما جاء في أحكام الشريعة الإسلامية، وبين ما جاء في نصوص القانونين الليبي و المصري ، فكلا هما اشترط عدم إيقاع أي عقوبة إلا إذا كان هناك نص يقرر تجريم الفاعل.

ولقد تبين بوضوح أن الشريعة الإسلامية تحرص على ذلك بل إنها أقرت مبدأ أن الأصل براءة المتهم قبل أن تعرفه الأنظمة الإجرائية ، ويستلزم مبدأ الشرعية الذي أشرنا إليه ضرورة ضمان حق المتهم في الطعن على قرارات سلطة التحقيق والدفع ببطلان إجراءات التحقيق ، وقد أخذ النظام الليبي بذلك وقرر أن كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المستمدة منها يكون باطلاً، بيد أنه لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة أو التالية إذا لم تكن مبنية عليه وميز النظام ذاته بين العيب الجوهري الذي يصيب الإجراء وغيره من العيوب، وتقضي القواعد العامة في الأنظمة الإجرائية بما في ذلك النظامين الليبي والمصري أنه إذا انتهك المحقق أياً من الحقوق الأساسية للفرد وذلك بإساءة استعمال السلطة أو التعسف في الإجراء، فإنه يسأل ويعاقب عن أفعاله المخلة بالنظام، لهذا يعد إجراء الاستجواب ذا خطورة كبيرة، الأمر الذي يستوجب توفير أكبر قدر ممكن من الضمانات للمتهم بما يحفظ عليه حقوقه.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

كما جاء في أحكام الشريعة الإسلامية ما يؤكد أن الأصل في الإنسان البراءة من أي فعل، حيث افترضت الشريعة الإسلامية أن المتهم برئ حتى يتبث عكس ذلك، حيث لا يبني حكم جزائي إلا بالدليل اليقيني، لذلك يستوجب على من يدعي خلاف الأصل اليقيني بالبراءة أن يقدم الدليل على ذلك، ومن هنا تظهر القاعدة الفقهية (البينة على من ادعي و اليمين على من أنكر).

كما أكد القانونان على مبدأ قرينة البراءة و القواعد التي تنتج عنها مع ما جاء من أحكام الشريعة الإسلامية، حيث كفل كل منهما قرينة البراءة والقاعدة التي تؤكد (أن الشك يفسر في مصلحة المتهم) بالإضافة إلى القاعدة التي تقول (إن البينة على من ادعى).

كما أن الشريعة الإسلامية و القانونين الليبي و المصري اتفقوا على تحديد مفهوم المتهم وتميزه عن غيره من الألفاظ المشابهة و تحديد الشروط الواجب توافرها به، كونها تمثل الأساس لمشروعية توجيه الاتهام، كل ذلك يمثل ضمانة للشخص و حماية له قبل أن ينعت بصفة المتهم، و تمثل ضمانة قوية على أن لا يكون أي شخص عرضة للاتهام العشوائي الذي لا يستند إلى أي مبرر، و يترتب على ذلك أن تحديد صفة المتهم تمثل الضمانة الأولى من ضمانات المتهم.

بالإضافة إلى ذلك أن القانونين الليبي و المصري جاءا بالضمانة العامة التي يتمتع بها الفرد المتهم خلال إجراءات الدعوي الجنائية (المتهم برئ حتى تثبت إدانته)، وبهذة القاعدة أصبح المتهم محاطا بسياج من الضمانات ضد أي تعسف أو تجاوز قد يمارس ضده.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

كما حرصت الشريعة الإسلامية على كفالة حق المتهم بالدفاع عن نفسه بحيث ينشأ له هذا الحق بمجرد اتهامه سواء بأن قام الدليل على براءته أو الدليل لنفي التهمة عن نفسه، و هذا ما يقتضي أن يحاط المتهم علما بالتهمة المنسوبة إليه والأدلة المؤيدة لها، وكما كفل القانونان حق المتهم في الدفاع عن نفسه، حيث يعتبر من أهم ضمانات حق المتهم، و ذلك من خلال آلية قضائية لحماية حق الدفاع، كما أن له تقديم البينة سواء خطية أو شخصية، وكذلك اهتمت الشريعة الإسلامية كثيرًا بكرامة الإنسان وحقوقه، ومن هذه الحقوق، حق الإنسان في المحاكمة العادلة، فقد كانت الدعوى الجزائية في الشريعة الإسلامية عبارة عن مرحلة واحدة بحيث كان القاضي الذي يتولى الفصل في الدعوى يجمع في يده سلطة التحقيق الابتدائي والقضائي.

ومن هنا نرى اتفاق الشريعة الإسلامية و القانونين الليبي و المصري على ضمانة حق المتهم في الدفاع عن نفسه بمواجهة التهم المنسوبة إليه وحقه بتقديم أدلة البراءة أو النفي، إلا أن القانونين و تبعا للتطور التشريعي قد حرصا على تنظيم إجراءات التحقيق بحيث تشكل ضمانة أكبر للمتهم في الدفاع عن نفسه.

ومجمل القول نخلص إلى حقيقة مقتضاها أن الأنظمة الإجرائية التي ترسم طرق وإجراءات التقاضي لا تخالف الشريعة الإسلامية لأنها وسيلة لغاية تجمع عليها الشريعة وهي اللجوء إلى القضاء في ظل محاكمة عادلة تتاح فيها للأفراد حرية الدفاع، كما أن الضمانات القضائية الموجودة الآن بالأنظمة الإجرائية المعاصرة سبق وأن قررتها الشريعة الإسلامية.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

كما كفلت الشريعة الإسلامية حق المتهم بالاستعانة بشخص آخر للدفاع عنه ، وهذا ما أكدت عليه الأدلة الشرعية من حيث تعاون المسلمين على أعمال الخير، مع أن المحاماة لم تعرف في الشريعة الإسلامية كوظيفة اجتماعية أو مهنة مستقلة، إلا أنها عرفت نظام الوكالة على المتهم في الخصوم.

أما القانونين الليبي و المصري فقد نظما موضوع الاستعانة بالمحامي بشكل واضح، حيث نظمت بشروط واضحة و بقوانين خاصة ابتداء من مرحلة التحقيق الابتدائي وصولا إلى مرحلة المحاكمة، ومن هنا نرى كفالة حق المتهم بالاستعانة بالمحامي في القانونين الليبي و المصري و التي وأن اختلفت تسميتها في الشريعة الإسلامية، حيث كانت تسمى الوكالة بالخصومة إلا أنها تؤدي إلى أمر واحد وهو حق المتهم في الاستعانة بشخص آخر لدفاع عنه، لذلك نرى أن القانونين يتفقان في معظم الاحوال مع ما جاء في الشريعة الإسلامية لكونها من المصادر الرئيسة في التشريعين، وكذلك تتفق شروط المتهم في التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والقانونين الليبي والمصري في كونه إنسانا حيا ذا أهلية لأن توجه إليه التهمة، مسئولا عن تصرفاته، عاقلا.

واتفقت الشريعة الإسلامية مع القانون الليبي والمصري في كثير من حقوق المتهم مثل:المساواة في القضاء بين الخصمين، مبدأ حرية الدفاع، تدقيق القاضي وعدم الإسراع في إصدار الحكم.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

ولقد أعلت الشريعة الإسلامية من قيمة الإنسان، وجعله الله مكرما بين سائر أصناف الحيوان، لذلك جعل تصرفاته محل التساؤل، وقد وفرت الشريعة الإسلامية للمتهم كثيرا من الضمانات، واتفقت مع القانونين الليبي و المصري في كثير منها مثل:تقرير مبدأ الشرعية، تقرير مبدأ الأصل في المتهم البراءة، إحاطة المتهم علمًا بالتهمة الموجهة إليه وحضوره الإجراءات وحقه في الدفاع ، علنية جلسات المحاكمة،حق المتهم في سلامة جسمه وإرادته وكرامته، حق الرعاية الصحية والإنسانية، حق المتهم في حرية العقيدة والحضور في الشعائر الدينية.

كما اتفقت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية الجنائية على وجوب مكافحة الجريمة، وذلك من خلال ملاحقة المجرمين، وتقديمهم إلى المحاكمة لإنزال العقاب الرادع بهم، بعد أن تقوم الدلائل، وتتضح القرائن التي تفيد إدانتهم.

المبحث الثاني: أوجه الاختلاف بين الشريعة الإسلامية و القانونين الليبي و المصري.

يختلف مفهوم المتهم في الشريعة الإسلامية والقانونين، ذلك أنه في الشريعة نجد تعريفات كثيرة لمرادفات المتهم، كما نقلنا عن مذاهب الأئمة الأربعة وبعض المعاصرين، بينما نجد مفهوم المتهم لا مرادف له في القانونين الليبي والمصري، كما يلاحظ من الناحية الشكلية أن الاتهام في الشريعة الإسلامية قضية شخصية، أي أن الاتهام يوجه إلى شخص بعينه ولا يتعداه إلى غيره، كما أن الشريعة الإسلامية تشترط العلم في الجناية، أي أن الجاني أو المتهم يشترط فيه أن يعلم حرمة الفعل، كما جاء في الآيات المذكورة، بينما نجد في القانون الليبي أن المتهم ربما يكون

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

شخصا اعتباريا أي غير محدد وهذا الاختلاف بينه وبين الشريعة والقانون الليبي، كما أن القانون الليبي لم يشترط العلم قبل الجناية، عكس الشريعة التي اشترطت في التكليف العلم، كما أن القانون المصري وافق القانون الليبي في هذه النقاط، وخالف الشريعة الإسلامية فيها.

كما أن الشريعة لم تعرف أصلا مفهوم الاستجواب، إلا أنها أعلت من شأن التثبت والتحقق، كما وردت نماذج من ذلك في القرآن الكريم وقد اختلفت الشريعة الإسلامية مع القانونين في أن القوانين المعاصرة عرفت الاتهام في معناه المعاصر الذي هو أسئلة مركبة موجهة إلى متهم، كما أن طبيعته في القانون الليبي تكون مزدوجة أي هو وسيلة لنسبة التهمة إلى المتهم، كما أنه وسيلة لأن ينفي المتهم عن نفسه التهم الموجهة إليه، وهذا مظهر من مظاهر الاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي، كما أن طبيعة الاستجواب في القانون الليبي تعني أنه وسيلة لجمع الأدلة بينما الاستجواب في الشريعة الإسلامية لا يكون إلا بعد استكمال الأدلة.

كما اختلفا أيضا في أن التحقيق الجنائي في القوانين المعاصرة له معنيان؛ موسع ومضيق، بينما معناه في الشريعة الإسلامية واحد، وبينما اعتمد التحقيق الابتدائي في القانونين الليبي والمصري على الأدلة المادية، وهذا أبرز مظهر من مظاهر الاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانونين، إلا أن نقطة الخلاف بين الشريعة الإسلامية و القانونين الليبي و المصري ، في أن القانونين لم يجيزا تحليف المتهم الذي ينكر التهمة (اليمين)، إلا أنة يستطيع تقديم البيانات التي يريدها لنفي التهمة و إثبات براءته.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

كما حرص كل من الشريعة الإسلامية و القانونين الليبي و المصري على توفير ضمانات للمتهم أثناء التحقيق و المحاكمة، باعتبار أن مرحلة التحقيق من أهم المراحل و أكثرها تأثيرا على تحقيق العدالة للمتهم، لذلك اشترط كل منهم وجود ضمانات تكفل تحقيق المحاكمة العادلة، و التي بدورها تؤدي إلى تحقيق العدل بين الناس، إلى أن القانونين الليبي و المصري قد جاءا بذكر الضمانات بشكل تفصيلي أكثر مما جاء في الشريعة الإسلامية الغراء.

أما المسائل التفصيلية التي جاء بها القانونان الليبي و المصري لتنظيم مهنة المحاماة فإنه لم يرد لها مثيل في الشريعة الإسلامية و هذا هو وجه الاختلاف بينهما، وإن ما يحصل من اختلاف يعود إلى التطورات السريعة في الحياة، بالإضافة إلى النظم السياسية التي تحكم الدول الحديثة و خضوعها لمبادئ القانون الدولي العام، وقد اختلفا في أن الشريعة الإسلامية قسمت المتهم إلى ثلاثة أنواع كالتالي:

المتهم البرئ، مجهول الحال، اتهام المشتهر بالفساد.

بينما لم تعرف القوانين المعاصرة أو القانونان الليبي والمصري هذه التقسيمات، كما أنهما اختلفا في شرط مهم، وهو اشتراط الشريعة الإسلامية توافر أدلة كافية لكي تتوجه التهمة إلى المتهم بينما لم تعرف القوانين الوضعية لهذا الشرط أي اهتمام.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

وقد اختلفا في كون الشريعة الإسلامية قسمت الحقوق إلى ثلاثة أنواع:

الحقوق التي يجب مراعاتها قبل إصدار الحكم ، النوع الثاني: الحقوق التي يجب مراعاتها عند إصدار الحكم، النوع الثالث: الحقوق الممنوحة لمن يقام عليه الحد.

كما انفرد القانون المصري في كونه جعل من حقوق المتهم ما يلي:

أن للمتهم الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق،كما لا يجوز الفصل بينه وبين محاميه الحاضر معه أثناء التحقيق ،ويندب النائب العام من تلقاء نفسه محاميا.

ولم تختلف الشريعة الإسلامية مع القانونين الليبي والمصري في ضمانات المتهم اختلافا يذكر خصوصا في المسائل النظرية، وإن عرف القانونان كثيرا من مشكلات الطوارئ سيئة الصيت في البلدين.

أما في سلطة التحقيق الابتدائي فقد أمرت الشريعة الإسلامية بالعدل في أكثر من آية، وفي أكثر من حديث، وقد ندب الله سبحانه وتعالى عباده لذلك، وحض رسوله صلى الله عليه وسلم القضاة عليه وكذا خلفاؤه الراشدون، فإن الإسلام ضمن حقوق البشر، وصان كرامتهم من التعرض لها بأي أذى، فالإنسان هو رأس المال في المجتمع الإسلامي، ومن ثم لا يعقل أن يضحي به الإسلام بسهولة ولذا فإن التحقيق وفق الشريعة الإسلامية له ضوابط معينة لا يمكن للمحقق أن يتجاوزها على حقوق المتهم.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

فضلاً عن ذلك يمكننا القول بأن الخلاف بين الشريعة الإسلامية و القانونين الليبي و المصري في مرحلة سلطة التحقيق الابتدائي، هو أن هناك مبررات عملية وفنية توجب الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، فمسألة الحياد وعدم التحيز تستلزم خلو الذهن من كل فكرة مسبقة، والتجرد عن أي رأي سابق، فالمحقق قد يجد نفسه محمولاً على التوفيق بين ما يعرفه للوصول إلى تقرير الاتهام، وبالتالي لا يخلو من التأثر بفكرة معينة ومن ثم يميل إلى تفسير كل ما يخدم هذه الفكرة بالطريقة التي تؤيد وجهة نظره وتشعره بالانتصار.

وأنه في بعض الأحوال تتخذ سلطة التحقيق قرارا حاسما في موضوع الدعوى الجنائية كالأمر بالحفظ أو بالأوجه لإقامة الدعوى، وهو من الخطورة بمكان ذلك لأنه يحمل معنى الحكم لأن فيه غلقا للإجراءات، ونهاية لها وإن كانت نهاية مؤقتة، من ثم فإن مبدأ الحياد يوجب الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في هذه الأحوال.

فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته وأبسط ممارسات حل النزاعات في الإسلام هي (البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه[302]).

---

302. حديث صحيح، الترمذي. *سنن الترمذي*، مصدر سابق. باب ما جاء في أن اليمين على المدعي. الحديث رقم: 1341.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

والفقه الإسلامي يستفيد أيضاً من التقدم العلمي ولا يرى ضررا في استخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الابتدائي إضافة إلى القرآن والسنة اللذين يرجي التحقيق في إطارهما وعلى ضوئيهما.

ونرى مما سبق أن المشرع الليبي والمصري قد أخذا بمبدأ الجمع بين سلتطي الاتهام والتحقيق في يد النيابة العامة، ولا يخفى أن القانونين الليبي و المصري قد أخذا بنظام النيابة العامة كسلطة تحقيق وسلطة اتهام، إلا أنه يراعي دائماً الفصل بين وظيفتهما كسلطة اتهام وبين وظيفتها كسلطة تحقيق..

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA